يقضي على اي قرائن على الغائب فقال هذا بعيد اذ الحكم على الى فرع الحكم على الغائب فكيف يثبت
الفرع بدون الاصل واقول فالاولى ان ينصب القاضي خصما عن الغائب سواء كان غيبة ادنى او
اذ الحكم على الغائب بلا خصم عنه جائز وعليه الفتوى فينبغي ان يجوز الحكم على الغائب مع الخصم
عنه بالطريق الاولى صيانة للحقوق ورعاية للاصول (مسئلة) ادعى ان فلانا مات وترك ميراثا
لامي وهي ماتت وتركت ميراثا لي وقضى له بالبينة فقال المدعى عليه ان الام التي تدعي
الارث عنها ماتت قبل فلان الذي تدعي انه مات اولا واقام البينة فهذا قيل هذا دفع صحيح وقيل
غير صحيح لان زمان الموت لا يدخل تحت القضاء فلا يثبت ببينة المدعى موت فلانة قبل
موت فلان (مسئلة) اذا قال لست وارث فلان ثم ادعى انه وارثه وبين الجهة يصح لان التناقض
في النسب لا يمنع صحة الدعوى (مسئلة) وان ادعى حرية الاصل يكتب في الوثيقة يشهدون انه
حر الاصل حر الابوين لم يجر عليهما ولا عليه رق فلا يقبل التوفيق لحرية الام في دعوى حرية
الاصل ليس بشرط لصحة الدعوى الا ترى ان ولد المغرور حر وان كانت الام امة (مسئلة) ادعى انه حر
الاصل وعلق حرا وولد على فراش الحرية وام المدعي بعد امة فشهدا انه حر الاصل وعلق على
فراش الحرية ولم يشهدا انه علق حرا وشهدا انه حر الاصل ولم يزيدا عليه فانه كفى من غير
بعينه قال محمد اذكر في كتاب الولاء اذا شهدا انه حر الاصل واكتفى به وقيل انه فاسد اذ
العلوق بالولد ان كان بعد عتق الام كان الولد حرا وان كان قبله لم يكن حرا فاذا لم
يبينوا ذلك في الدعوى والشهادة كيف يقضى بحرية الولد بعينه السجل المكتوب فيه (مسئلة)
ادعى حرية الاصل ولم يذكر اسم ام الام وجدها يجوز لانه يجوز ان يكون الابن حر الاصل

ويكون

ويكون الام رقيقة بان استولدها بالنكاح فالولد حر وان لم يكن الام حرة ولذلك لو كانت امراة
لرجل تزوجها في غربة فتزوجها واستولدها ثم ظهر انها كانت امة الغير فان الام رقيق
والولد حر (مسئلة) رجل ادعى دارا في يد رجل انها كانت لفلان الغائب وله على الغائب
الف درهم وان الغائب كان رهنها عنده بالالف المذكور منذ شهر ودفعها اليه هو
فقبضها منه ثم ان الغائب بعد ذلك استعارها منه فاعارها هو منه واقام البينة على
ذلك والذي في يديه الدار يزعم ان الدار داره اشتراها من ذلك الغائب امس او قال
اشتراها منه منذ عشرة ايام واقام البينة على ذلك فان القاضي يقضي ببينة المرتهن
فان قال ذو اليد انما انتقض البيع فان القاضي لا ينقض بيعه على الغائب حتى يحضر الغائب
(مسئلة) ولو اشترى عبدا بجارية وتقابضا ومشتري الجارية وطئها ثم وجد مشتري
العبد بالعبد عيبا فرده بخيار ان شاء رجع على مشتري الجارية بقيمتها يوم قبضها وان
شاء اخذ الجارية ولا يلزمه النقصان ان كانت بكرا ولا العقر ان كانت ثيبا لان
مشتري الجارية وطئ ملك نفسه فلا يلزم العقر ولا النقصان (مسئلة) وفي نوادر [illegible]
حامل فولدت عند المشتري ووجد الاخر بالثور عيبا فرده رجع بقيمة البقرة
مثله باع بعيرا فوجد المشتري به عيبا فرده فقال له البايع اذهب به واشهد لي
عشرة ايام فان رضيت فلك البعير وان هلك فمن مالي لا يلزمه رده (مسئلة) لو اشترى شيئا فباعه
من غيره فعلم العيب فقال للبايع الاول لم يكن له ان يرده لانه باعه من غيره لم يبق الخصومة
بينهما الا انه امسكه ببيعه من غيره فبطل رجوعه بنقصه فلو رده عليه الثاني فله رده على البايع

Copyright © King Saud University